خلال ترؤسه أعمال الاجتماع الـ 35 لوزراء العدل بدول «التعاون» في الكويت

السميط: حرص خليجي على تطوير العمل المشترك

- نؤكد وقوفنا التام مع الأشقاء في قطر وثقتنا بالله كبيرة بأن دول «التعاون» ستظل واحات خير ورخاء
- أمين «التعاون»: المنظومة العدلية الخليجية تتبوأ مكانة رفيعة إقليمياً ودولياً

وزير العدل المستشار ناصر السميط

الأمين العام لمجلس التعاون جاسم البديوي

أسامة أبوالسعود

قال وزير العدل المستشار ناصر السميط إن اجتماع وزراء العدل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يجسد روح الوحدة الخليجية ويعكس حرص دول مجلس التعاون على استكمال العمل على تبادل الرؤى ومناقشة الأفكار التي تسهم في تطوير مسيرة العمل المشترك.

جاء ذلك في كلمة للوزير السميط لدى ترؤسه اختتام أعمال الاجتماع الـ 35 لوزراء العدل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي استضافته الكويت أمس.

وأكد السميط أهمية الاستمرار في متابعة تنفيذ القرارات من قبل اللجنة المختصة تحقيقا للغايات التي اجتمع من أجلها وزراء العدل وترسيخا لمكانة دول مجلس التعاون كمثال يحتذى في العمل المشترك.

وأعرب عن تمنياته بالتوفيق لمملكة البحرين في استضافة القمة الخليجية المقبلة في دورتها الـ 46، سائلا الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه خير الأوطان وأن يديم على دول مجلس التعاون نعمة الأمن والاستقرار والازدهار تحت راية قياداتها الحكيمة.

وكان وزير العدل المستشار ناصر السميط أكد نظر اجتماع وزراء العدل بدول مجلس التعاون عددا من المواضيع العدلية المهمة التي تعكس أوجه التكامل والتعاون المشترك بين وزارات العدل في دول المجلس.

وأوضح وزير العدل في كلمته لدى انطلاق أعمال الاجتماع أنه يتزامن مع مرحلة تشهد فيها الأنظمة العدلية الخليجية تطورا ملحوظا وتنسيقا متناميا فيما بينها.

وبين أن استضافة الكويت لهذا الاجتماع تأتي امتدادا لدورها التاريخي في دعم العمل الخليجي المشترك وإيمانها الراسخ بأن العدالة هي أساس التنمية والاستقرار في المجتمعات.

وأضاف أنه «في خضم ما تعيشه الأمم من تحديات تتمتع دولنا بنعمة الأمن والأمان والاستقرار والإيمان بفضل الله ثم بحكمة قادتنا الحكماء الذين غرسوا لنا هذا الكيان الخليجي العربي المتماسك وأسسوا لهذا الصرح الشامخ الذي نحتفظ فيه بهويتنا ونحقق فيه آمالنا وطموحاتنا».

ولفت إلى أن الأمة عامة ودول مجلس التعاون على وجه الخصوص تعيش في هذه المرحلة الدقيقة ظروفا استثنائية، مضيفا «ونحن نتابع بقلوب مليئة بالأسى والألم ما تعرضت له دولة قطر الشقيقة من اعتداءات غاشمة من قبل الكيان الصهيوني الغاصب بما يمثل انتهاكا صارخا لجميع المواثيق والأعراف الدولية، وإننا إذ نؤكد وقوفنا التام مع الأشقاء في قطر فإن ثقتنا بالله كبيرة بأن دول مجلس التعاون ستظل واحات خير واستقرار ورخاء».

وبين السميط أنه «انطلاقا من مسؤوليتنا العربية والإسلامية والإنسانية فإن مشاعر الألم والأسى تغمر قلوبنا إزاء ما يشهده قطاع غزة من فظائع ومآس إنسانية تشكل جرما ينتهك بجسارة كل مواثيق القانون الدولي والإنساني وإذ نؤكد موقفنا الثابت والراسخ إلى جانب الشعب الفلسطيني الشقيق فقد كان لدول مجلس التعاون الدور الريادي منذ بداية هذه الأزمة من خلال المواقف المشرفة والعمل المتواصل على كل الصعد».

من جانبه، أكد الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية جاسم البديوي، في كلمته لدى انطلاق الاجتماع، أن الجهود المخلصة لوزارات العدل بدول المجلس في دعم مسيرة العمل الخليجي المشترك للارتقاء بالمنظومة العدلية جعلها تتبوأ مكانة رفيعة ومراكز متقدمة على المستويين الإقليمي والدولي.

وأشاد البديوي بالجهود الكبيرة والملموسة التي تبذلها دول المجلس في تعزيز التكامل العدلي بمختلف مساراته والحرص الصادق على ترسيخ دعائم العدل وسيادة القانون عبر مبادرات تطويرية رائدة للارتقاء بأداء وزارات العدل وما تبذله من تنسيق فعال وتكامل بناء بين أنشطتها بما يسهم في تحقيق الأهداف السامية لمجلس التعاون ويواكب تطلعات قياداته وشعوبه نحو مستقبل أكثر ازدهارا ورسوخا في مؤسسات العدالة بدول المجلس.

بعد نقلهم للعمل قضاة من الدرجة الثالثة

60 قاضياً جديداً في «الكلية» يؤدون اليمين القانونية أمام رئيس «الأعلى للقضاء»

رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز المستشار د.عادل بورسلي ورئيس محكمة الاستئناف المستشار محمد أحمد السيد عبدالله الرفاعي ونائب رئيس المحكمة الكلية المستشار خالد العثمان مع عدد من قضاة المحكمة الكلية الجدد

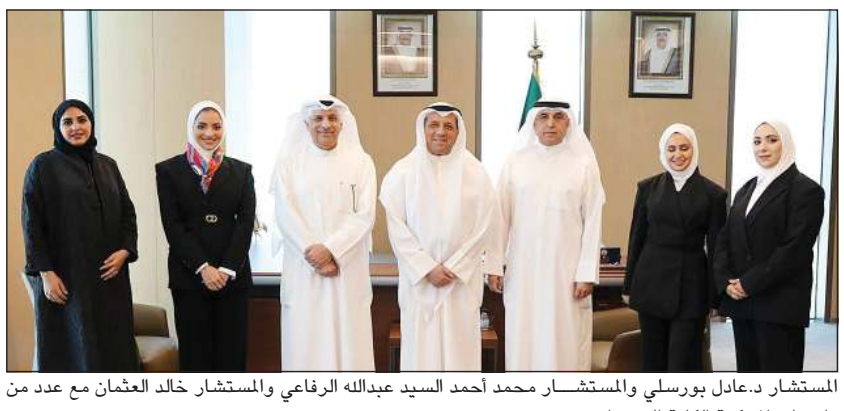
المستشار د.عادل بورسلي والمستشار محمد أحمد السيد عبدالله الرفاعي والمستشار خالد العثمان مع عدد من قاضيات المحكمة الكلية الجديدات

أسامة أبوالسعود

أدى صباح أمس 60 قاضيا جديدا اليمين القانونية أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز المستشار د.عادل بورسلي وبحضور رئيس محكمة الاستئناف المستشار محمد أحمد السيد عبدالله الرفاعي ونائب رئيس المحكمة الكلية المستشار خالد العثمان، وذلك بعد صدور قرار بنقلهم من وظيفة وكيل نيابة «ب» للعمل قضاة بالمحكمة الكلية. ويأتي القرار دعما للكوادر الوطنية في السلك القضائي. وكان المرسوم رقم 197 لسنة 2025 صدر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بتنقلات قضائية ونص على نقل 60 وكيل نيابة (ب) للعمل قضاة من الدرجة الثالثة بالمحكمة الكلية، وهم:

- محمد طلال شاهين محمد الهاجري
- طلال محمد عبدالله مخيط أبوصليب المطيري
- محمد علي حمود منصور الهاجري
- عبدالرحمن راتب علي العريفان
- حمد عمر عبدالله الشعلان
- خالد مساعد جاسم المطر
- عبدالرزاق ياسين عبداللطيف العومي
- طلال وليد محمد الخاطر
- ناصر بدر يعقوب الشلال
- راشد عبدالله عبدالعزيز الدعيج
- طلال نشمي نادي الرشيدي
- سعود طارق محمد الكندري
- بدر عبدالجليل ابراهيم المسري
- سلمان فهد عبدالله أبوصليب المطيري
- علي مساعد خالد الغيث
- سارة مطلق حمود المطيري
- دلال عبدالله غالب الدوسري
- مريم عبدالله حمود الجبري
- حنان محمود عبدالعزيز الراشد
- عبدالله ياسين حسن حيدر
- محمد جاسم أحمد العبدالله
- عبدالرحمن فهد عبدالهادي الجويسري
- محمد عدنان محمد سالمين
- عبدالرحمن محمد مريغ العنزي
- مشاري سعد ناصر العجمي
- حمد طارق حمد الغيث
- عبدالمحسن أحمد عبدالله الجداوي
- دانة محمد نجم الشرف
- نورة جمال مبارك العصفور
- بدر عبدالله بدر يوسف الكندري
- مريم عبدالله مرشد العنزي
- دلال عيسى حامد بوقمبر
- خالد ناصر عبدالله العتيبي
- عمر فهد فلاح العتيبي
- نور يعقوب محمد البنوان
- عبدالعزيز بدر غصاب الزمانان
- أفراح ثامر مطلق الجدعي
- عبدالرحمن بدر محمد بوهندي العلي
- عبدالكريم عادل عبدالرزاق الدوسري
- خليفة فيصل خليفة الخليفة
- يوسف عبداللطيف سريع السريع
- دعيج خليفة عبدالله العصفور
- حمد أحمد عبدالله حسين
- عائشة وليد ابراهيم المعجل
- ريوف أحمد عبدالعزيز الهويدي
- محمد وائل محمد الخليفي
- عبدالرحمن طارق عبدالرحمن الرويح
- فاطمة عبد الصاحب سيد الطبطبائي
- عبدالعزيز فؤاد خالد الزويد
- عبدالله عيد عايد العازمي
- أحمد إبراهيم تركي الوزان
- موضي منصور صالح الكريديس
- عبدالعزيز حمد ابراهيم العثمان
- عبدالرحمن عادل عبدالله المطاوعة
- موضي أحمد علي العسعوسي
- أحمد ناصر محمود الحسن
- إبراهيم سعود عبدالعزيز السمحان
- عبدالعزيز جمال محمد الرشيد
- أحمد علي أمثيب المطيرات
- يوسف فيصل مطلق العدواني

تشكيل مجلس إدارة الهيئة برئاسة وزير العدل والمدير العام نائباً للرئيس

تعديل بعض أحكام قانون «هيئة القُصّر»

صدر مرسوم بقانون رقم 145 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 67 لسنة 1983 في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القُصّر.

وجاء في المرسوم:

مادة أولى: وجاء في المرسوم

يستبدل بنصوص المواد (3، 4، 6) فقرة أخيرة، (7، 13، 14، 18، 21، 23) من القانون رقم 67 لسنة 1983 المشار إليه النصوص الآتية: **مادة 3:** يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي:

1 ـ وزير العدل رئيسا.

2 ـ المدير العام للهيئة نائبا للرئيس.

3 ـ ثلاثة أعضاء غير متفرغين ممثلين عن الهيئة العامة للاستثمار، والأمانة العامة للأوقاف، ووزارة التجارة والصناعة من شاغلي الوظائف القيادية ومن في حكمهم، يتم ترشيحهم من جهات عملهم ويصدر قرار من مجلس الوزراء ـ بناء على عرض وزير العدل ـ بندبهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة 4: تجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه أو نائبه، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويكون للمجلس أمين سر يتولى تدوين محاضر جلساته.

ولمجلس الإدارة ـ عند الحاجة ـ أن يستعين في اجتماعاته بمن يرى لزوم الاستعانة به من المختصين والخبراء دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (6) (فقرة أخيرة): «ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم لجنة أو أكثر للبت في بعض الأمور الداخلة في اختصاصه، ويحدد المسائل التي تعرض على كل لجنة ونطاق اختصاصها وصلاحياتها وإجراءات اجتماعاتها وإصدار قراراتها».

المادة 7: يجوز للهيئة مباشرة التصرفات الآتية بإذن مجلس الإدارة:

(1) التصرف في العقار متى كان التصرف ناقلا للملك أو مرتبا لحق عيني أصلي، أو تبعي أو تغييره أو نقله.

(ب) التصرف في المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل في أعمال الإدارة العادية.

(ج) قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها.

(د) استثمار الأموال وتصفيتها بنفسها أو بواسطة الغير.

(هـ) القيام بالأعمال التجارية، أو الصناعية أو الزراعية أو تصفيتها بنفسها أو بواسطة الغير.

(و) إجارة العقارات لمدة أكثر من ثلاث سنوات أو لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر من الرشد لمدة تزيد على سنة بنفسها أو بواسطة الغير.

(ز) تنفيذ التصرفات التي أبرمها المورث بعد التثبت أن المورث ملتزم بها.

(ح) الوفاء الاختياري بالالتزامات التي يثبت أنها على التركة أو على المشمولين برعايتها.

(ط) تقرير النفقة اللازمة لمن تتولى رعاية شؤونهم ولمن عليهم نفقتهم.

(ي) تقرير ما يصرف في إعداد السكن أو في تزويج من تتولى رعاية شؤونهم.

(ك) التنازل عن الحقوق أو التأمينات أو إضعافها.

(ل) الصلح والتحكيم.

(م) قسمة أموال القاصر بالتراضي.

وفيما عدا التصرفات المنصوص عليها في البنود (ج، و، ك) يجوز للمجلس أن يفوض المدير العام للهيئة أو أحد موظفيها الآخرين أو لجنة من اللجان التي يشكلها في بعض هذه الاختصاصات بقيود معينة أو بغير قيود.

وفي تطبيق أحكام المادة (137/2) من القانون المدني تعتبر التصرفات المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (م) السابقة هي التي يجب على الوصي ـ غير الهيئة ـ الحصول على إذن من المحكمة قبل إجرائها.

المادة 13: «على الورثة البالغين والشركاء في الأموال أن يخطروا الهيئة خلال أسبوعين بوفاة كل شخص توفي عن قصر أو حمل مستكن، وبانفصال هذا الحمل وبوفاة الولي أو الوصي المختار أو بغياب أيهما، وعلى جميع الأشخاص والجهات موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ومستندات تكون في حوزتهم لازمة المباشرة اختصاصاتها».

المادة 14: «تقوم الهيئة العامة لشؤون القصر بمجرد ورود الإخطارات المنصوص عليها في المادة السابقة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق القصر أو الحمل المستكن وحصر أموالهم الثابتة والمنقولة وجميع ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، وتحرير محضر جود لهذه الأموال والحقوق والالتزامات يتضمن تعيينها تعيينا نافيا للجهالة يحفظ في ملف التركة، ولها في سبيل ذلك فتح الأماكن المغلقة بحضور واحد أو أكثر من الورثة البالغين بعد إخطار الورثة البالغين جميعا أو بحضور أحد أعضاء النيابة العامة، ولها استلام الأموال والمنشآت وإدارتها.

ويسري حكم هذه المادة على سائر المشمولين برعاية الهيئة».

المادة 18: «يجوز للمحكمة أن تعين وصيا للخصومة ليمثله في الدعوى المنظورة إذا ما تعارضت مصلحة ناقص الأهلية، أو فاقدها، أو المفقود، أو الغائب، أو الثلث الخيري مع مصلحة من يتولى الولاية أو الوصاية أو القوامة على أي منهم بحسب الأحوال».

المادة 21: تنتهي ولاية الهيئة على المشمولين برعايتها وفق أحكام هذا القانون في الحالات الآتية:

1 ـ بلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة، إلا إذا رأت المحكمة استمرار الوصاية عليه بناء على طلب الهيئة أو ذوي الشأن، وكذلك بوفاة القاصر أو بعودة الولاية الشرعية للأب.

2 ـ رفع الحجر عن المحجور عليه أو مجيء الغائب أو المفقود أو معرفة المجهول على أن توقف النفقة في الحالة الأولى، وفي حالة تخلف الابنة عن الحضور ـ دون عذر مقبول ـ يوقف صرف النفقة مؤقتا لحين لحضورها، والتصرف عقب ذلك في ضوء ما نص عليه البند ثانيا.

وجاء في القرار كذلك إنه على قضاة التنفيذ ومديري الإدارات والعاملين بها أخذ العلم بذلك، والعمل بموجبه، على أن يعمل بهذا التعميم اعتبارا من تاريخ صدوره.

نص المذكرة الإيضاحية للقانون على موقع «الأنباء»
www.alanba.com.kw

رئيس ديوان الخدمة بدأ زيارة رسمية إلى البحرين

رئيس ديوان الخدمة المدنية د.عصام الربيعان ورئيس جهاز الخدمة المدنية بمملكة البحرين الشيخ دعيج بن سلمان بن دعيج آل خليفة

مريم بندق

بدأ رئيس ديوان الخدمة المدنية د.عصام الربيعان اعتبارا من أمس الأول السبت، على رأس وفد رسمي، زيارة إلى جهاز الخدمة المدنية ومعهد الإدارة العامة في مملكة البحرين. وكان في مقدمة مستقبليه رئيس جهاز الخدمة المدنية بالمملكة الشيخ دعيج بن سلمان بن دعيج آل خليفة، والمدير العام لمعهد الإدارة العامة د. الشيخة رنا بنت عيسى بن دعيج آل خليفة، والقائم بالأعمال بالإنابة في سفارتنا لدى مملكة البحرين المستشار يوسف البنوان، إلى جانب عدد من المسؤولين من الجانبين.

ويرافق رئيس ديوان الخدمة المدنية وفد يضم الوكيل المساعد لشؤون التطوير الإداري محمد الأحمد ومدير مكتب رئيس الديوان راشد عذبي.

وكان ديوان الخدمة المدنية قد كرم خمس كفاءات وطنية من مملكة البحرين بمنحهم وسام مجلس التعاون للخدمة المدنية، وذلك خلال الحفل الذي نظمه «الديوان» على هامش الاجتماع الحادي والعشرين للجنة وزراء ورؤساء أجهزة الخدمة المدنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتكريم الكفاءات الوطنية التي جسدت من خلال مسيرتها المهنية قيم الالتزام والإبداع في تطوير العمل المؤسسي بدول المجلس، وذلك خلال الشهر الماضي.

قرار أصدره رئيس الإدارة العامة للتنفيذ بشأن تنفيذ أحكام نفقات الأبناء

وقف النفقة عند بلوغ الابن سن الرشد وزواج الابنة

أسامة أبوالسعود

أصدر رئيس الإدارة العامة للتنفيذ المستشار عبدالله القصيمي تعميما إداريا رقم 7 لسنة 2025 على إدارات تنفيذ الأسرة يتعلق بتنفيذ أحكام نفقات الأبناء، ونص القرار في مادته الأولى على أنه بالنسبة للابن توقف النفقة في حالة تقديم المحكوم عليه، ما يفيد بلوغ الابن سن الرشد وقدرته على الكسب وإعالة نفسه كالتحاقه بعمل يدر له دخلا مناسبا، على أن يكون إثبات ذلك بموجب محررات رسمية كشهادة أصلية حديثة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد ذلك.

ونصت المادة الثانية فيما يتعلق بالابنة على أنه في حالة تقديم المحكوم عليه ـ على وجه رسمي ـ ما يفيد زواجها، يتم تكليفها بالحضور لسؤالها عما إذا كان قد تم الدخول بها من عدمه،

1800 معلم بدنية فائض.. وتنسيق مع الجامعة و«التطبيقي» لإيقاف بعض التخصصات مؤقتاً

عبدالعزيز الفضلي

كشفت مصادر تربوية لـ «الأنباء» عن أن وزارة التربية مستمرة في تعيين معلمي التربية البدنية خريجي كلية التربية الأساسية، مشيرة إلى أنه إذا تم ترشيح الموظف الكويتي من قبل ديوان الخدمة المدنية فإن وزارة التربية لن تعارض، وذلك حسب النظم واللوائح المعمول بها في هذا الجانب.

وأوضحت المصادر أن هناك توجها للتنسيق مع كلية التربية الأساسية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وكلية التربية بجامعة الكويت لإيقاف إدخال الطلبة في بعض التخصصات ومنها تخصص التربية البدنية وبشكل مؤقت، لافتة إلى أن ذلك يأتي في ظل وجود فائض كبير من معلمي التربية البدنية في مدارس وزارة التربية، إذ تجاوز عددهم 1800 معلم ومعلمة لا توجد لهم شواغر فعلية داخل المدارس.

وأوضحت أن التنسيق بين الجهتين الأكاديميتين يهدف إلى إعادة تنظيم القبول في التخصصات التعليمية بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل المحلي وتفادي تخريج أعداد جديدة دون فرص وظيفية حقيقية.

وأشارت المصادر إلى أنه تم إيقاف تعيين خريجي تخصص التربية البدنية من خارج الكويت في وظائف التعليم داخل المدارس، مبينة أنه سيتم قبولهم فقط في الوظائف الإدارية، دون إمكانية العمل كمعلمين في الوقت الراهن.